المدرسة

السنة الدراسية

ا**علام بانتخابات مجلس الطلاب 1**

20 (1) تهدف مجالس الطلاب إلى ما يلي :

(أ) الوعي بضرورة وحيوية والفائدة العالية لمؤسسات وأساليب وعمليات الحياة الديمقراطية والإدارة والمشاركة الفاعلة فيها على نحو يسهم في خلق مواطنين ديمقراطيين أحراراً مسؤولين .

(ب) تطوير الانضباط الذاتي والاحترام المتبادل للطلاب وممارسة الحكم الذاتي الديمقراطي والحوار الحر والمثمر والنقد البناء

(ج) التنشئة الاجتماعية للطلاب وتنمية المبادرة والمسؤولية وروح التعاون بينهم و الأخوة للخير .

(د) تنمية الاهتمامات الروحية والفنية والرياضية للطلاب .

(ه) التعاون مع مدير/مدير المدرسة، ورابطة المعلمين، ورابطات أولياء الأمور وأولياء الأمور، وغيرها من الهيئات التعليمية، والاقتراحات المتعلقة بالنهوض بالقضايا المتعلقة بالطلاب وحلها .

(و) تطوير علاقات الصداقة والتعاون مع مجالس الطلاب في المدارس الأخرى .

(ز) تقديم كل المساعدة الممكنة لتحسين ظروف معيشة ودراسة الطلاب ، ودعم مصالح وحقوق هؤلاء الطلاب، ومساهمتهم في تعزيز وحل مشاكلهم .

(2) تجرى انتخابات تعيين المجالس الطلابية، بعد تقديم المعلومات المناسبة للطلاب من قبل قادة القسم أو المعلمين/المعلمات أو المدربين/ المدربات، والإعداد اللازم، مع التركيز على الأحكام ذات الصلة من اللوائح الخاصة بالمجالس الطلابية.

(3) ويحظر عرقلة حرية ممارسة الناخب للتصويت أو التأثير، إيجابا أو سلبا، على أي مرشح أثناء التصويت.

(4) تنتخب كل إدارة مجلس طلابها الخاص بها:

من المفهوم، لأغراض تطبيق هذه الفقرة في التعليم التقني والمهني، أن تعتبر الإدارة فئة القطاع أو المؤهل.

(5) (أ) مجلس الإدارة خمسة أعضاء وينتخبه جميع طلاب القسم، بالاقتراع السري، بحضور المعلم/المعلمة أو المدرب/ المدربة المسؤول في القسم وعضو آخر (1) من أعضاء هيئة التدريس، فى الاسبوع الثالث بعد بداية الدراسة .

(ب) بطاقات الاقتراع تكون صالحة اذا كانت تحتوي على خمسة (5) أسماء مرشحين، في حين أن بطاقات الاقتراع التي تحمل أي حرف أو إشارة، والتي يمكن بها التحقق من هوية الناخب أو تلك التي تجعل من المستحيل التأكد من إرادة الناخب تكون غير صالحة .

--------------------

1طبقاللوائح المنظمة لانتخابات مجالس الطلاب ( من قوانين عمل مدارس الثانوية العامة والفنية الحكومية )

(ج) في حالة التعادل، يقوم الشخص المسؤول عن الانتخابات بسحب القرعة بين المرشحين المتساوين .

(6) الأعضاء الخمسة (5) هم :

(أ) الرئيس

(ب) نائب الرئيس

(ج) السكرتير

(د) امين الصندوق

(ه) مدير المكتبة - البيئة - اللياقة

(7) يتم تشكيل مجلس الإدارات في صورة هيئة فور انتخابه، بحضور الأساتذ/الأساتذة المسؤولين، بالاقتراع السري. يجوز انتخاب الرئيس والأعضاء الآخرين بغض النظر عن الأصوات التي تم الحصول عليها في التصويت

(8) الحق في التقدم بطلب الانتخاب لمجلس الإدارة مكفول لجميع الطلاب الذين وصف سلوكهم فى العام السابق بانه حسن

, بغض النظر اذا كان منخفضا فى اى من الاشهر الاربعة .

(9) يُعزل عضو المجلس من منصبه عندما يتعرض لسوء سلوك تأديبي مصنف على أنه خطير أو في حالة غيابه دون مبرر عن ثلاث جلسات متتالية للمجلس أو إذا لم يمتثل للوائح التشغيل الخاصة به .

.

(10) وتتولى مجالس الإدارة مسؤولية اقسامها، وعليها أن تضع امام المعلم/المعلمة/المدرِّبين المسؤولين عن كل قسم المشاكل التى تواجه كل قسم وتناقشها مع مدير المدرسة. وتناقش قضايا الانضباط والنظافة ومظهر الفصول الدراسية، والرفاهية، والعلاقات، والجدول الزمني والمناهج الدراسية، والمناهج المنهجية للمعلمين، والكتب والاحتفالات، وأية قضايا خطيرة أخرى تتعلق بسلاسة سير العمل في القسم .

(11) وتعقد مجالس الأقسام في حالات المشاكل الخطيرة جلسة للإدارة خارج وقت التدريس. ويرأس الاجتماع رئيس القسم

(12) مجالس الإدارة مسؤولة عن الإعلانات المنشورة على لوحة اعلانات القسم .

(13) تجتمع مجالس الاقسام، خارج وقت التدريس، في دورات عادية يعينها مجلس القسم .

هذه المجالس تقوم باعداد اقتراحات تتعلق بالمشاكل الناشئة، وعرضها للمناقشة وتبادل الآراء أمام جميع طلاب القسم و/أو أمام المعلم/المعلمة المسؤول و/أو المسؤولة، إذا لزم الأمر، امام إدارة المدرسة .

(14) يقوم أمين مجلس إدارة القسم بجمع مبلغ من الطلاب على فترات منتظمة يحددها المجلس، وهو مبلغ يحدده النظام الداخلي .

(15) ويمكن استخدام المبلغ المالي الذي سيتم إيداعه في صندوق القسم لتلبية احتياجات الإدارة أو لأغراض خيرية، بعد إبلاغ مدير القسم. يتم الاضطلاع بمبادرات لتقديم المساعدة المادية أو غيرها من المساعدات للتلاميذ الذين يحتاجون إلى المساعدة ز

(16) يحتفظ أمين مجلس الإدارة بمضبطة جلسه الاجتماعات ويكون مسؤولاً عن اعلانات مجلس الادارة .

(17) مسؤول المكتبة والبيئة – واللياقة يدير عملية اقراض الكتب ، ويقرض الطلاب الكتب التي يرغبون فيها، ويتلقى الكتب من مدير/ أستاذ القسم الذي يبلغه عن حركة اقراض الكتب .

(18) تقوم مجالس الإدارة بتعيين القيمين، بالإضافة إلى لجان فرعية أخرى، حسب احتياجات القسم .

(19) وينبغي أن يكون سلوك أعضاء مجلس الإدارة مثالا يحتذى به للطلاب الآخرين .

(20) يعقد الرئيس اجتماعات مجالس الإدارات، وفي حالة غيابه، يعقد نائب الرئيس النصاب القانوني الذى يتكون من ثلاثة (3) أعضاء .